رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي رواه البيهقي وغيره والأحاديث في المسألة كثيرة والله أعلم وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال الذي يأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فهو حديث ضعيف ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطراب ولأنها قصة عين لا عموم لها فلا حجة فيها والله سبحانه وتعالى أعلم فرع لحم البغل حرام عندنا وبه قال جميع الأئمة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري أنه أباحه دليلنا حديث جابر السابق وغيره فرع لحم الكلب حرام عندنا وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك في الجرو فرع السنور الأهلي حرام عندنا وبه قال جمهور العلماء وأباحه الليث بن ربيعة وقال مالك يكره فقال بعض أصحابنا كراهة تنزيه وبعضهم كراهة تحريم والله أعلم فرع ذبح الحمار والبغل ونحوهما مما لا يؤكل ليدبغ جلده أو ليصطاد على لحمه السنور والعقبان ونحو ذلك حرام عندنا وجوزه أبو حنيفة وشعب المسألة واضحة في باب الآنية قال المصنف رحمه الله تعالى وأما الوحش فإنه يحل منه الظباء والبقر لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات الأعراف والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل ويحل الحمار الوحشي للآية ولما روى أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا منها وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقي من لحمها ويحل أكل الضبع لقوله عز وجل ويحل لهم الطيبات